

«المادة 36. I - رغبة

» وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

»

»

«في الجانب المدين :

» - النفقات العمومية ؛

» - المبالغ المدفوعة لفائدة القطاعات الوزارية أو المؤسسات، عبر
«أموال المساعدة، للمساهمة في النفقات المرتبطة بعمليات تحديث
«الإدارة العمومية المقترحة من لدن القطاعات المذكورة والمتعلقة
«بتحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية
«وتخفيفها وتبسيط وتناسق المساطر وكذا بالأعمال المتعلقة بتطوير
«الإدارة الإلكترونية. وتنجز هذه العمليات في إطار اتفاقي بعد
«دراسة مسبقة من طرف لجنة وزارية، يحدد تأليفها وكيفية
«تسييرها بنص تنظيمي.»

تفسير المساب الرمصد لأموال خصوصية

المسمى «مملوق تحليل الإدارة العمومية»

المادة 30

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2013، أحكام
المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) :